بلاغة الإيجاز
في البناء التركيبي
لقواعد الفقه الكلية الكبرى

بحث من إعداد:

د/ محمود محمد نبيل عبد المحسن

مدرس البلاغة والنقد في كلية اللغة العربية بالقاهرة

بلاغة الإيجاز في البناء التركيبي لقواعد الفقه الكلية الكبرى

محمود محمد نبيل عبد المحسن

قسم البلاغة والنقد في كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

الملخص:

ربط البحث بين عِلمين : البلاغة والفقه؛ فجاء بعنوان: «**بلاغة الإيجاز في البناء التركيبي لقواعد الفقه الكلية الكبرى**».

منهج البحث: اصطفى البحث المنهج التحليلي الكلي طريقا تمضي الدراسة عليه، وقد جاء في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها هدف البحث وخطته ومنهجه.

وأما التمهيد: ففيه نبذة عن الإيجاز، وأخرى عن قواعد الفقه.

وأما المباحث فقُسِّمت على حسَب القواعد الخمس، وجاءت كالآتي:

المبحث الأول: الإيجاز في قاعدة (الأمور بمقاصدها).

المبحث الثاني: الإيجاز في قاعدة (الضرر يزال).

المبحث الثالث: الإيجاز في قاعدة (العدة محكَّمة).

المبحث الرابع: الإيجاز في قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المبحث الخامس: الإيجاز في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

أما الخاتمة: ففيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، ومنها:

الإيجاز في أغلب القواعد يعتمد إيجاز القصر، وخاصة ما قال فيه ابن الأثير: ما لا يمكن التعبير عن المعاني بالألفاظ لكثرتها.

من إيجاز القواعد مجيئها في صورة الجملة الاسمية لتفيد الثبوت والدوام والعمل بها في كل الأوقات.

الكلمات المفتاحية : بلاغة الإيجاز – البناء التركيبي – قواعد الفقه الكلية الكبرى – الإيجاز – إيجاز القصر – ابن الأثير.

The eloquence of brachylogy in the constructive structure of the major rules of jurisprudence

Mahmoud Mohammed Nabil Abdul Mohsen
Department of Rhetoric and Criticism at the Faculty of Arabic Language in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Abstract:
This paper links between two sciences: rhetoric and jurisprudence; therefore, it is titled "The eloquence of brachylogy in the constructive structure of the major rules of jurisprudence".
The research follows the comprehensive analysis method, which makes the paper to consist of an introduction, a preface, five sections and a conclusion. The introduction includes the aim and an outline of the stud. The preface gives a background about brachylogy and the major rules of jurisprudence. The five sections of the paper accord to these rules as following: section one: brachylogy in rule " Matters are to be considered in light of their objectives"; section two: brachylogy in rule "Harm must be eliminated"; section three: brachylogy in rule "Custom is a basis of judgement"; section four: brachylogy in rule "Hardship brings alleviation"; section five: brachylogy in rule "Certainty is not overruled by doubt.
As for the conclusion, it shows the most important findings of the paper such as: brachylogy in most of the rules uses elision especially what Ibn al-Athir describes as: disability to express meanings in words due to its plenitude. Furthermore, part of the brachylogy of these rules lies in its nominal form that expresses continuity and stability so the rules can be applied to all times.

Keywords: Eloquence - Compositional Construction - Great Faculty Rules - Brevity - Shortness of the Palace - Ibn al-Atheer.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرَّع لنا الشريعة لنهتدي، وأرسل لنا الرسل لنقتدي، وحثنا على التفقه في الدين فقال تعالى:{ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، خير من تعلم وعلم وأوتي جوامع الكلم، سيدنا محمد ﷺ، القائل فيما رواه البخاري بسنده عن معاوية رضي الله عنه: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِى ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ ».

وبعد،،

فالعربية بحرٌ واسع لا شاطئ له، وأعظم سفنه البلاغة، بها نتدبر كتاب الله، ونتدارس سنة نبيه ﷺ، ونصل بها إلى مكنون الكلام وخفاياه، وكلما أوجز الكلام دَقَّتْ معانيه ؛ فاحتاج إلى من يُنَقِّب عن أسراره ويستخرج لآلئها.

فإذا تعَلَّقت البلاغة بعلم من علوم الشرع كَسَتْه أُبَّهَةً؛ إذ تخرج دفينه فتصقله وتهيِّئه للناظرين، وأرفع أبواب البلاغة في هذا الشأن باب الإيجاز، فهو باب لا يغلق؛ إذ تلِج القليل فتخرج بالكثير، وتقف على الكلمة فتُنْبِتُ لك الكتب.

ومن أوجز كلام البشر بعد كلام المصطفى ﷺ- حيث قال: «أوتيت جوامع الكلم»- قواعد الفقه الكلية الكبرى، التى تمثل أسس الشريعة والعمل بها، وضعها الفقهاء لييسروا على الناس الوصول، وتلقى في نفوسهم القبول.

ولمَّا كانت تلك القواعد لا تتعدى بضع كلمات، ولكنها تمثل أبواب الفقه كله؛ كان ذلك أدعى للتقرب منها والولوج فيها ليقف القارئ على بديع لفظها، وعظيم معناها؛ لذا آثرت أن يكون عنوان هذا البحث:« **بلاغة الإيجازفي البناء التركيبي لقواعد الفقه الكلية الكبرى**». وذلك سعيا للوصول إلى بيان خصائصها البلاغية في الإيجاز.

وقد اصطفى البحث المنهج التحليلي الكلي طريقا تمضي الدراسة عليه، وقد جاء في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها هدف البحث وخطته ومنهجه.

وأما التمهيد: ففيه نبذة عن الإيجاز، وأخرى عن قواعد الفقه.

وأما المباحث فقُسِّمت على حسَب القواعد الخمس، وجاءت كالآتي:

المبحث الأول: الإيجاز في قاعدة (الأمور بمقاصدها).

المبحث الثاني: الإيجاز في قاعدة (الضرر يزال).

المبحث الثالث: الإيجاز في قاعدة (العدة محكَّمة).

المبحث الرابع: الإيجاز في قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

المبحث الخامس: الإيجاز في قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

أما الخاتمة: ففيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

الدراسات السابقة: لم تقع عيني وقت كتابة هذا البحث على دراسات بلاغية تتعلق بقواعد الفقه، وكل ما كُتِب دراسات فقهية، وقداعتمدت على بعضها في بيان معاني القواعد الفقهية.

وختاما: أحمد الله رب العالمين، وأدعو لوالدَيَّ: (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)، كما أشكر صاحب الفكرة، عالم سمْتُه: (**العلم رحم بين أهله**)، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء عن العلم وأهله، وأشكر كل من قدم لي نصحا، أو أسدى إلي معروفا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

أولا: الإيجاز ؛ مقاماته وأقسامه.

تعريف الإيجاز:

الإيجاز ويطلق عليه الاختصار[١] والإشارة[٢]، في اللغة من وجز: [أوجزتُ في الأمرِ: اختصرت] [والوجزُ: الوعاءُ، تقُولُ أوجَزَ فلانٌ إيجازاً في كلِّ أمر، وقد أوجزَ الكلامَ والعطية[٣]،والاختصار في الكلام: ترك الفضول، واستيجاز ما يأتي على المعنى[٤].

ومن خلال التعريف يظهر أن الإيجاز أشير إليه في أوائل كتب اللغة ككتاب العين للخليل، وإن لم يطلق عليه المصطلح إلا بعدها، ولكن هذا التعريف اللغوي عند الخليل دليل على أن الإيجاز من الأبواب البلاغية

---

١)) البديع في نقد الشعر، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (المتوفى: ٥٨٤هـ)، صـ ١٨٢، تحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، : الأستاذ إبراهيم مصطفى، الجمهورية العربية المتحدة – وزارة الثقافة والإرشاد القومي – الإقليم الجنوبي – الإدارة العامة للثقافة.

٢))عرف قدامة بن جعفر الإشارة بتعريف الإيجاز، ينظر: نقد الشعر، لأبي الفرج قدامة بن جعفر (المتوفى: ٣٣٧هـ)، صـ١٥٤، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٣)) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، باب الجيم والزاي و(واي)١٦٦/٦المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤)) السابق، باب الخاء والصاد والراء،١٨٣/٤.

الأصيلة عند العرب، وقد يقال: إن العين نُسب للخليل ،فيُجاب: إن العرب أشارت للإيجاز قبل الخليل في سؤال معاوية لعباس بن صُحَار العبدي: ما أقرب الاختصار؟ فقال لمحة دالةٌ.[١]

ولم يفطن العرب لمعناه فقط، بل للغرض منه، يقول أبو هلال العسكري:« قال الخليل: يختصر الكتاب ليحفظ، ويبسط ليفهم. وقيل لأبى عمرو ابن العلاء: هل كانت العرب تطيل؟ قال: نعم؛ كانت تطيل ليسمع منها، وتوجز ليحفظ عنها»[٢].

أما الإيجاز في الاصطلاح: يُعدأول من وضع للمصطلح تعريفا هو الجاحظ – وإن لم يكن صريحا- حين قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «و الذي يدلك على أن الله عز وجل قد خصه بالايجاز وقلة عدد اللفظ، مع كثرة المعاني، قوله ﷺ: «نصرت بالصبا وأعطيت جوامع الكلم».»[٣]

---

١)) الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، ٢٣١/٢،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢)) الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)،صـ١٩٢، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي،١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٣)) البيان والتبيين،عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)،٢٨/٢، دار ومكتبة الهلال، بيروت،١٤٢٣هـ.

وعرفه الخطيب بقوله: «المقبول من طرق التعبير عن المعنى هو تأدية أصل المراد بلفظ مساو له أو ناقص عنه واف أو زائد عليه، لفائدة... وقولنا واف احتراز عن الإخلال. وهو أن يكون اللفظ قاصرًا عن أداء المعنى»[1]

مقامات الإيجاز:

عَدَّ أبو هلال الإطناب في موضعه إيجازا فقال:« وقيل لبعضهم: متى يحتاج إلى الإكثار؟ قال: إذا عظم الخطب. وأنشد:

صموتٌ إذا ما الصمتُ زيَّنَ أهلَــهُ وفتّاقُ أبكار الكــلام المخــتَّمِ[2]

...ووجدنا الناس إذا خطبوا فى الصّلح بين العشائر أطالوا؛ وإذا أنشدوا الشّعر بين السّماطين فى مديح الملوك أطنبوا؛ والإطالة والإطناب فى هذه المواضع إيجاز...وقد رأينا الله تعالى إذا خاطب العرب والأعراب أخرج الكلام مخرج الإشارة والوحي؛ وإذا خاطب بنى إسرائيل أو حكى عنهم جعل الكلام مبسوطا.»[3]

وقد اختصر أسامة بن منقذ مقامات هذا الباب بقوله:« اعلم أن الإسهاب والإطناب والاختصار، كل واحد منها له موضع يأتي فيه،

---

[1]) الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني (المتوفى: ٧٣٩هـ)، صـ١٨٠، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

[2]) ديوان الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك، جمع وتحقيق: مجاهد مصطفى بهجت، صـ١٠٣، مجلة البيان، ١٤٣٢هـ.

[3]) الصناعتين، ١٩٢.

فيحمد، فإن أتى في غيره لم يحمد، وذلك أن الترغيب والترهيب والإصلاح بين العشائر والإعذار والإنذار إلى الأعداء والعساكر وما أشبه ذلك يستحب فيه التطويل والشرح. وأما غير ذلك فيستحب فيه الاختصار والاقتصار، وقد أتى الكتاب العزيز بهما جميعا وذلك لما يصلح بالمكانين...»[١].

أقسام الإيجاز:

معروف لدى البلاغيين أن الإيجاز قسمان : إيجاز القصر وهو ما لا حذف فيه، وإيجاز الحذف وهو مبني على الحذف.

ولكن ابن الأثير كان له تقسيم آخر للإيجاز حين عرف وقسمه بقوله: « وأما الإيجاز فقد عرفتك أنه دلالة اللفظ على المعنى، من غير أن يزيد عليه.

وهو ينقسم قسمين: أحدهما: الإيجاز بالحذف، وهو ما يحذف منه المفرد، والجملة؛ لدلالة فحوى الكلام على المحذوف، ولا يكون إلا فيما زاد معناه على لفظه؛ والقسم الآخر: ما لا يحذف منه شيء، وهو ضربان: **أحدهما**: ما ساوى لفظه معناه، ويسمى التقدير، **والآخر**: ما زاد معناه على لفظه، ويسمى القصر.»[٢].

---

١)) البديع في نقد الشعر، صـــ١٨٢.

٢)) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أبو الفتح، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، المعروف بابن الأثير الموصلي (المتوفى: ٦٣٧هـــ)، ٧٨/٢، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٨هـــ/ ١٩٣٩م.

ثم جعل إيجاز القصر أقساما فقال: « أما الإيجاز بالقصر فإنه ينقسم قسمين: أحدهما: ما دل لفظه على محتملات متعددة، وهذا يمكن التعبير عنه بمثل ألفاظه وفي عدتها، والآخر: ما يدل لفظه على محتملات متعددة، ولا يمكن التعبير عنه بمثل ألفاظه وفي عدتها، لا، بل يستحيل ذلك» [1]

وحين عَرَّف إيجاز التقدير قال:" فأما الإيجاز بالتقدير فإنه الذي يمكن التعبير عن معناه بمثل ألفاظه وفي عدتها."[2] ، وكما هو بَيِّن إن الفرق بين التقدير والقسم الأول من القصر؛ أن التقدير لا يدل على محتملات متعددة، وقد نصَّ عليه بأنه ما ساوى لفظه معناه؛ ولذا فإنه التسوية التي قال بها البلاغيون، وسماها ابن الأثير إيجاز ا، وربما كان ذلك بسبب أن ما لم يكن إطنابا فهو إيجاز؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون على قدر معناه.

وقد أشرتُ إلى هذه الأقسام لأن القواعد الفقهية تكون تحت مالم يمكن التعبير عنه بمثل لفظه غالبا.

الإيجاز بين البديع والمعاني:

أشار ت بعض كتب السابقين كقدامة ابن جعفر وغيره إلى دراسة الإيجاز في البديع؛ مما قد يؤدي إلى لبس لغير دارس البلاغة؛ لأنهم أطلقوا البديع على البلاغة عموما، ودليل ذلك: أنهم أدخلوا في علم البديع الاستعارة وغيرها من علم البيان، وبعض ألوان الإطناب من علم

---

١)) المثل السائر ٢/١١٤.

٢)) السابق.

المعاني؛ ولذا فإن البديع كان يستعمل في الكلام أو الأسلوب البديع بمعناه اللغوي غالبا.

وقد يقال: إن الإيجاز بالحذف فيه من خصائص الجملة –حذف كلمة، جملة، أكثر من جملة– ما يجعله في علم المعاني، وأين ما في القِصَر؟ فيجاب مثل هذا التقدير بأن القصر إن لم يكن حذفا لبعض أجزاء الجملة أو الكلام؛ فإن فيه دلالة على معان كثيرة تحتاج إلى أكثر من جملة، فكان الأولى به أن يدرس في علم المعاني؛ حملا لما دل عليه السياق والفهم على ما دلت علية قواعد اللغة.

تعقيب: لم يتطرق التمهيد لأغراض الإيجاز؛ إذ هي كثيرة وردت في أكثر من باب، كحذف المسند إليه، وحذف المسند، وحذف المفعول وباب الإيجاز نفسه، وغيرها؛ وذلك بالإضافة إلى اختلافها باختلاف السياق والمقام الذي قيلت فيه، فهي كغيرها من علوم البلاغة، استخرج البلاغيون أغراضها من سياقها على سبيل البيان لا الحصر.

ثانيا

المقصود بقواعد الفقه الكلية.

القاعدة: الأساس للشيء، يقول الله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}، وعرفها الزبيدي بقوله: «والقاعِدَة أَصْلُ الأُسِّ. والقَوَاعِدُ الإِسَاسُ وقَوَاعِدُ الْبَيْت إِسَاسُه»[1]

أما القاعدة في الاصطلاح فعرفها الكفوي في حديثه عن «الأصل" بقوله: «حمل الْمَفْهُوم الْكُلِّي على الْمَوْضُوع على وَجه كلي بِحَيْثُ ينْدَرج فِيهِ أَحْكَام جزئياته يُسمى أصلا وَقَاعِدَة»[2].

وعرفه التهانوي بقوله: « بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد. وعرِّف بأنّها أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه.

---

[1]) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مادة (قعد)، ٦٠/٩، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت،١٣٩١هـ- ١٩٧١م..

[2]) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، صـ ١٢٢، تحقيق:: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

وهذا التفسير مجمل. وبالتفصيل قضية كلّية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل.»[١].

ومن الملحوظ أن التهانوي أطلقها على «الضابط»، إلا أن الفرق بينهما أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط[٢]. "فالقاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كقاعدة «الأمور بمقاصدها» فإنها تنطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه .

أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد، مثاله: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺأنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣] فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا في موضوعه

---

١)) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،١٢٩٥/٢،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٢)) ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين بن محمد المحلي على متن جمع الجوامع لإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشة تقريرات الشربيني.، ٣٥٦/٢، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣)) سنن الترمذي)لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ١٧٢٨، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

ويغطي بابا مخصوصا، فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.»[1].

وقد لخص الدكتور الندوي مفهوم القاعدة الفقهية بعد عرض كثير من التعريفات، فقال: «أصل فقهي يتضمن أحكاما تشريعية عامةمن أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[2].

لمحة عن نشأة قواعد الفقه الكلية:

«ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان منها نص حديث نبوي، كقاعدة : «لا ضرر ولا ضرار»، وما أثر عن بعض أئمة المذهب وكبار أتباعهم من بارات جرت بعد ذلك مجرى القواعد...أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال...والظاهر أن المذهب الحنفي، وهو أسبق المذاهب الأربعة الكبرى، قد كانت الطبقات العليا من فقهائه أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ القواعد، والاحتجاج بها، وعنهم نقل رجال المذاهب الأخرى ما شاءوا منها.»[3]

---

١)) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/ صالح بن غانم السدلان، صـــ ١٤، دار بلنسية، ١٤١٧هـــ.

٢)) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها،مهمتها، تطبيقاتها. على أحمد الندوي، صـــ ٤٥، قدم لها: الفقيه: مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـــ/ ١٩٩٤م.

٣)) ينظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صـــ ٣٦ وما بعدها، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٩م.

أنواع القواعد الفقهية:

١- القواعد الفقهية الكلية الكبرى، التى تدور معظم قواعد الفقه حولها.

٢- قواعد كلية مسلم بها في المذاهب، لكنها أقل شمولا من القواعد السابقة. مثل قاعدة: (الخراج بالضمان)

٣- قواعد كلية مسلم بها في بعض المذاهب دون بعض، مثل: (الرخص لا تناط بالمعاصي)، فإنها مسلم بها عند الشافعية دون الحنفية.

٤- قواعد كلية مختلف فيها في المذهب الواحد مثل قاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمآل) فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي.[١]

---

١)) المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهب، أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، ١/ ٤٣، ٤٤، تحقيق:د/ محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

قواعد الفقه الكلية الكبرى:

هي التي ترجع إليها أغلب مسائل الفقه، وهي خمس قواعد:

- الأمور بمقاصدها.
- الضرر يُزال.
- العادة مُحَكَّمة.
- المشقة تجلب التيسير.
- اليقين لا يزول بالشك.

وهذه القواعد الخمس متفق عليها بين المذاهب الفقهية[١].

وبهذه اللمحة الموجزة عن تعريف القاعدة الفقهية، وقواعد الفقهة الكلية الكبرى- ينتقل البحث إلى بيان الإيجاز في تلك القواعد الخمس .

---

١)) ينظر: السابق، و القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صـــ ٩.

المبحث الأول

الإيجاز في قاعدة (الأمور بمقاصدها)

(الأمور بمقاصدها)

إن قواعد الفقه الكلية الكبرى يكفيها إيجازا أن الفقهاء اشتقوا منها عددا لا يحصى من القواعد، وإنما كان ذلك كذلك لما في ألفاظها من معنى العموم مع إيجاز اللفظ، وأولى تلك القواعد : الأمور بمقاصدها.

وإيجازها في الوصول لِم كان التعبير بالجمع دون المفرد؟ ولم كان التعريف بأل؟ وما معنى الأمر والمقصد، ولم كانت الصيغة المذكورة دون غيرها؟ وبالجواب عن تلك التساؤلات يظهر أثر الإيجاز في تلك القاعدة.

مفردات القاعدة:

«والأَمْرُ: واحدُ الأُمُور؛ يُقَالُ: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ وأُمُورُهُ مستقيمةٌ. والأَمْرُ: الْحَادِثَةُ، وَالْجَمْعُ أُمورٌ»[1]. فالحادث هو ما يحدث للإنسان من أحوال، وهو ما عبَّر عنه الفيومي بقوله: « الْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحَالِ جَمْعُهُ أُمُورٌ وَعَلَيْهِ {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ} [هود: ٩٧]»[2].

«والقَصْدُ: الاعتمادُ والأَمُّ. ... والقَصْدُ: إتيان الشَّيْءِ. تَقُولُ: قصَدْتُه وقصدْتُ لَهُ وقصدْتُ إِليه بِمَعْنًى»[3]. وقال البناني: " قوله: (وإن الأمور

---

١)) لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، مادة (أمر)، ٢٧/٤، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢)) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن على المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، صـ٢١، مادة: أمر، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م.

٣)) لسان العرب، مادة (قصد)، صـ ٣٥٣.

بمقاصدها) أي: لا تحصل الأمور إلا بقصدها، فمقاصدها جمع مقصد بمعنى قصد»[١].

وبهذا يكون معنى القاعدة: إن الحكم الشرعي على أمر المكلف يكون بقصد هذا الأمر؛ ولذا فإن استعمال الباء هنا بمعناه وهو الإلصاق، أي: إن الحكم ملتصق مرتبط بالنية لا يفارقها. وهذا المعنى أول أطراف الإيجاز في القاعدة.

الإيجاز في التركيب:

مجيء القاعدة في صورة الجملة الاسمية أول ما يَلْقَى المخاطب ، وذلك دلالة على الثبوت والدوام، يقول الإمام عبد القاهر: «الذي يَليه من فُروق الخَبَر، وهو الفرْقُ بينَ الإثباتِ إذا كان بالاسم، وبيْنَه إذا كانَ بالفعلِ. وهو فرقٌ لطيفٌ تَمسُّ الحاجة في علم البلاغة إليه.

وبيانُه أنَّ موضوعَ الاسم على أن يُثْبَتَ به المعنى للشيءِ من غيرِ أن يَقتَضي تجدُّده شيئاً بعْدَ شيء.

وأما الفعلُ فموضوعُه على أنه يقتضي تَجدُّدَ المعنى المُثْبَت به شيئاً بعْدَ شيء" ... وإذا أردت أن تعتبره حيث لا يَخْفى أَنَّ أحدَهما لا يَصلُح في موضعِ صاحبه، فانظرْ إلى قولِه تعالى: {وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ} [الكهف: ١٨]، فإنَّ أَحداً لا يَشكُّ في امتناعِ الفعلِ ههنا، وأنَّ قولَنا: "كَلبُهم يبسُطُ ذراعَيه"، لا يؤدِّي الغرضَ، وليس ذلك إلاَ لأنَّ الفعلَ يقتضي مزاولةَ وتجدُّدَ الصفةِ في الوقتِ، ويَقْتضي الاسمُ ثُبوتَ الصفةِ وحُصولها من غيرِ أن يكونَ هناك مُزاولةٌ وتَرْجيةُ فعلٍ، ومعنىً يَحْدُث شيئاً فشيئاً. ولا فرْقَ

---

١)) حاشية البناني، صـــ ٣٥٧.

بينَ "وكلبهم باسِطٌ"، وبينَ أن يقولَ: "وكلْبُهم واحدٌ" مثلاً، في أنك لا تُثْبِتُ مُزاولةً، ولا تَجعل الكَلْبَ يفعل شيئاً، بل تُثْبتِهُ بصفةٍ هو عليها. فالغرضُ إذن تَأديةُ هيئةِ الكلبِ»[1]،فمعنى القاعدة ثابت لا يتجدد شيئا فشيئا ، فلو قيل: تُجزى الأمور بمقاصدها ما كان المعنى كما هي عليه.

[1]) دلائل الإعجاز،عبد القاهر الجرجاني، صـــ ١٧٤، ١٧٥، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م.

الإيجاز في التعريف بـ(أل) وصيغة الجمع (المسند إليه):

صِيغت القاعدة مُفْتَتَحة بالتعريف بـــ (أل)، وذلك لاستغراق الجنس، أي: كل ما يسمى أمرا، ولو كانت لبيان الحنس لجاز أن يخرج عنها أمر، كقولنا: الفهد أسرع من الأسد، فهي لبيان أن جنس الفهد أسرع من جنس الأسد ، ولا يقتضي أن كل فهد (فرد من أفراد الجنس) أسرع من كل أسد. وهو ما لم ينص عليه علماء الفقه ؛ إذا هي من القواعد التي لم يذكر لها خوارج عنها[١]، ولو جاءت مَنَكَّرة فقال: (أمور) لاقتضى تقليلا، ومخالفة للدليل الذي أخذت منه القاعدة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنيات][٢]، فقد جاء الحكم فيها عامًّا لا يفيد التقليل.

والعجب أن تاج الدين السبكي – رحمه الله– وازن بين القاعدة والحديث حين قال عند ذكر القاعدة: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة:

---

١)) ذكرت بعض الكتب استثناءات للقاعدة مثل: «من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده» ، وقالوا : إن الفاعل هنا يعامل بنقيض مقصوده، ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبي الحارث الغزي، صـــ ١٦٠، مطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٦م. وفي هذا الكلام نظر؛ إذ يبدو الخلط بين المراد والنية التى هي أصل الحديث، ، فنيته الاستعجال؛ ولذا كان الجزاء بما استحق من حرمان،

٢)) ينظر الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، صـــ٨، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـــ – ١٩٨٣م.

قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وقد أجاب بنفسه ألَّا وجه للموازنة حين قال: (أوتي جوامع الكلم.

كما كان في التعريف بأل إيجاز من ناحية اللفظ، فكان من الممكن أن يقال كل الأمور ،فجعلها كلمة واحدة دلت على عموم الأمور.

والتعبير بالجمع كان غاية الإيجاز، فقد أفاد أن الأمر إذا تكرر من صاحبه واختلفت نيته مع التكرار اختلف حكمه،فصار كل منهما أمرا مختلفا عن سابقه، كما أن الأمر الواحد قد يُحدثه أكثر من شخص ويختلف الحكم باختلاف النية.وذلك كله بالإضافة إلى تعدد أمور المرء، فكان الجمع دلالة التغير في الأحكام.

وكما ذكر البحث أن معنى القاعدة يدور حول الحكم وارتباطه بالنية، فقد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والتقدير : حكم الأمور، أو جزاء الأمور. وهذا إيجاز حذف غرضه بعد الاختصار التنبيه على أهمية الخبر وهو النية أو القصد.

الإيجاز في المسند (بمقاصدها):

أولا: أفادت الباء شدة الارتباط والتعلق بين الحكم والنية، وهذاما لم تفده غيرها من الصيغ، كأن يقال: الامور مقاصد، أو الأمور مرتبطة بالقصد، **فالأُولى** قد تقتضي أن المرء إذا نوى سوءا ولم يفعله عوقب به؛

---

[1]) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ٥٤/١، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

لأن الأمر هو المقصد، وهذا ما لم يكن. **والأخرى** ليست بإيجاز حرف الجر، ولا تحتمل غير معناها.

ثم كان التعبير بالجمع كما في المسند إليه إشارة إلى اختلاف النية للعمل الواحد كحديث الهجرة، أو الزواج مثلا: فلو تزوج للعفاف فهو حلال، ولو تزوج لِيُحَلِّلَ فهو حرام.

ولفظ المقصد أقرب الألفاظ إلى النية؛ إذ النية في اللغة القصد، ولو قال بالإرادة مثلا ما كان اللفظ مُلِمًّا كالقصد، .يقول أبو هلال العسكري: « الْفرق بَين الْقَصْد والإرادة: أَن قصد القاصد مُخْتَصّ بِفِعْلِهِ دون فعل غَيره، والإرادة غير مُخْتَصَّة بِأحد الْفِعْلَيْنِ دون الآخر،وَالْقَصْد أَيْضا إِرَادَة الْفِعْل فِي حال إيجاده فَقَط وَإِذا تقدمته بأوقات لم يسم قصدا، أَلا ترى أَنه لَا يَصح أَن تَقول قصدت أَن أزورك غَدا»[١] فلو قال: الأمور بإرادتها لتطرق الجزاء لإرادة الغير، وخالف مقصود القاعدة: جزاء الأمر بنية العامل .

وفي ختام الحديث عن الإيجاز في تلك القاعدة يمكن التَعريج على قول السبكي «وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ"إنما الأعمال بالنيات"»[٢]، بقول ابن القيم: « فالنيةُ هي القصد بعينه، ولكن بينَها وبين القصد فَرْقَان:

---

١)) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، صـ١٢٦، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢)) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ٥٤/١،

أحدهما: أن القصد يتعلَّقُ بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنيةُ لا تتعلَّقُ إلا بفعله نفسه، فلا يتصوَّر أن ينويَ الرجلُ فعلَ غيره، ويتصوَّر أن يقصدَه ويريده. و **الآخر**: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه»[1]. فمهما بلغ كلام الفقهاء فلا يقارن بكلام سيد المرسلين.

من دلالة إيجازها كثرة اشتقاق قواعد فرعية منها:

قال السبكي: «وقاعدة النية طويلة الذيل. متسعة الأنحاء.»[2]، وأخذ السبكي يضرب أمثلة لما يدخل تحت هذه القاعدة، وقد أشارت كتب كثيرة إلى فروع تلك القاعدة، ومن تلك الفروع ما يمثل فروعا للقاعدة، وما يمثل قيودا لها، ومن الأول:

- قاعدة في العبادات: (لا ثواب إلا بالنية). مثل إنفاق المال بنية السمعة والرياء؛ لا يثاب عليه.
- قاعدة في المعاملات: (العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني)،.وفيها أقسام وأمثلة كثيرة [3].

أما الآخر:

---

١)) بَدَائِعُ الفوَائِدِ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ (٦٩١ – ٧٥١)، صـــ ١١٤٣، تحقيق:علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـــ.

٢)) الأشباه والنظائر، السبكي، ١/٥٥.

٣)) ينظر: المدخل إلى القواعد الفقهية، د/إبراهيم محمد محمود الحريري، صـــ٧٧، دار عمار، الطبعةالأولى، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.

- قاعدة: الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية. مثل: إذا أجَّر رجل بيته لشخص وصدر من الطرف الآخر قبولا يعد إجارة؛ لأن القبول لم يصادف إيجابا فلم ينعقد العقد.
- قاعدة: (الأصل مقارنة النية للفعل إلا أن يتعذر أو يتعسر ، فتقدم ولا تتأخر)[١].

فهذه نماذج لما تفرع عن تلك القاعدة يبين ما فيها من إيجاز قِصَرٍ، فالألفاظ قليلة والمعاني كثيرة بديعة دون حذف.

[١]) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، صـــ ١١٩ وما بعدها. دار النفائس، ١٤٢٨هـــ- ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني

الإيجاز في قاعدة (الضرر يُزال)

قاعدة: (الضرر يزال)

هذه قاعدة جديدة كل كلمة فيها تدل على الإيجاز، ويكفي دلالة على إيجازها قول السيوطي: «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، مِنْ ذَلِكَ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ: مِنْ اخْتِلَافِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَجْرُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالشُّفْعَةُ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ. وَالْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَضَمَانُ الْمُتْلَفِ، وَالْقِسْمَةُ، وَنُصُبُ الْأَئِمَّةِ، وَالْقُضَاةِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْبُغَاةِ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ، أَوْ الْإِعْسَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» »[١]، فالقاعدة مع إيجازها قد شملت أغلب أبواب المعاملات والأحوال الشخصية في الفقه.

مفردات القاعدة:

«الضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَانِ: ضِدُّ النَّفْعِ. والضَّرُّ الْمَصْدَرُ، والضُّرّ الِاسْمُ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ كالشَّهْد والشُّهْد، فإذا جَمَعْتَ بَيْنَ الضَّرّ وَالنَّفْعِ فَتَحْتَ الضَّادَ، وإذا أَفردت الضُّرّ ضَمَمْت الضَّادَ إذا لَمْ تَجْعَلْهُ مَصْدَرًا، كَقَوْلِكَ: ضَرَرْتُ ضَرّاً؛ هَكَذَا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ. أَبو الدُّقَيْش: الضَّرّ ضِدُّ النَّفْعِ، والضُّر، بِالضَّمِّ، الهزالُ وَسُوءُ الْحَالِ.»[٢]

فالضر معروف في القاعدة بمعناه الأول: ضد النفع، ويجوز حمله على المعنى الثاني: الهزال وسوء الحال؛ لأن مالا ينفع الإنسان يؤدي به إلى سوء الحال.

---

١)) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـــ٨٣.

٢)) لسان العرب، مادة (ضرر)، ٤٨٢/٤.

واصطلاحا: «الإخلال بمصلحة مشروعةللنفس أو الغير تعديا، أو تعسفا، أو إهمالا.»[1]

والزوال معروف: «زول: الزَّوَال: الذَّهاب والاسْتِحالة والاضْمِحْلال، زَالَ يَزُول زَوَالًا وزَوِيلًا وزُؤُولًا»[2]، ومعنى الاستحالة : التحول من حال لآخر، وكأن القاعدة تقول: لابد أن يتحول الضرر إلى نفع، فلا يقتصر على رفعه عن المرء فقط.

الأصل في القاعدة:

يقول الشاطبي في حديثه عن الدليل الظني الراجع إلى أصل قطعي: «وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلٍ قَطْعِيٍّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ الضَّرَرَ وَالضِّرَارَ مَبْثُوثٌ مَنْعُهُ فِي الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فِي وَقَائِعَ جُزْئِيَّاتٍ، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّاتٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [الْبَقَرَةِ: ٢٣١] . {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطَّلَاق: ٦] .{لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا} الآية [الْبَقَرَةِ: ٢٣٣]»[3] و.يقول السيوطي: «أَصْلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَرَرَ وَلَا

---

١)) الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه ، جزاؤه، د/ أحمد موافي، ٩٧/١، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢)) السابق، مادة زول، ٣١٣/١١.

٣)) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٨٥/٣، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

ضِرَارَ[١]»»[٢]، ومن أهل الفقه من جعل القاعدة بِنَصِّ الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[٣].

الإيجاز في التركيب:

جاءت القاعدة في صورة الجملة الاسمية؛ دلالة على الثبوت والدوام، وهو أمر مشترك في القواعد الخمس، وكأن المقصود أن العمل بها ثابت لا ينقطع بتغير الأزمان والأشخاص، وإشارة إلى تماشي قواعد الفقه مع جميع المتغيرات، وتنبيها للمجتهد أن العجز لا يكون من الشريعة وإنما ممن لا يُحسن فقه قواعدها.

الإيجاز في المسند إليه (الضرر):

تعريف المسند إليه بـــ(أل) من الوهلة الأولى يقع في ذهن المخاطب أنه لجنس الضرر، فيفيد العموم ، فكل ما يطلق عليه ضرر صغيرا كان أو كبيرا يندرج تحت القاعدة، ولكن هل يمكن أن يكون للاستغراق؟، والذي يبدو أن الألف واللام لبيان الجنس دون استغراقه؛ لأن هذا القاعدة لها خوارج،يقول السبكي بعد ذكر صورا كثيرة لما يستثنى من القاعدة: « وهي أيضا كثيرة: حاصلها. دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.»[٤] كما

---

١)) مسند أحمد، ٥/٥٥، واللفظ في المتن: ولا إضرار، والهامش (ولا ضرار)، حديث رقم: ٢٨٦٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، طبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠١ م.

٢)) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، صـــ ٨٣.

٣)) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/ صالح بن غانم السدلان، صـــ٤٩٣.

٤)) الأشباه والنظائر للسبكي، صـــ٤٥.

أن هناك ضررا لا يزال لوجود الأشد، فكان الحمل على بيان الجنس دون الاستغراق أولى، كقولنا: الرجل خير من المرأة، فليس كل رجل خير من المرأة، وهذا فيه إيجاز، فقد أغنت عن قوله: ما يطلق عليه ضرر في الحقيقة يزال.

ومن إيجازها أيضا عدم قيام غيرها مقامها كأن يقال: كل ضرر يزال؛ فهذا المنطوق لا يحقق معنى القاعدة، فمثلا: لا يدخل فيه ارتكاب أخف الضررين عند اجتماع ضررين.

ويتمثل الإيجاز أيضا في تقديم المسند إليه على خبره الفعلي؛ حيث أفاد التهيئة والتوكيد لما يأتي من حكم، فأغنى التقديم للمسند إليه المعرفة عن التقديم وبيان أهمية الخبر، يقول الإمام عبد القاهر: « فإن قلتَ: فمِن أينَ وجَبَ أن يكونَ تقديمُ ذِكْر المحدِّثِ عنه بالفعلِ، آكَدَ لإثباتِ ذلك الفعلِ له، وأن يكونَ قولُه: "هما يَلبسان المجْدَ"، أبلغَ فى جعلِهما يلبسانهِ من أن يقال: "يلبسانِ المجد"؟

فإنّ ذلك من أَجْل أنه لا يُؤتى بالاسم مُعَرَّى منَ العوامل إلاَّ لحديثٍ قد نُويَ إسنادُه إليه، وإذا كان كذلك، فإن قلت: "عبد الله"، فقد أشعرت قبله بذلك أنك قد أردتَ الحديثَ عنه، فإذا جئتَ بالحديث فقلت مثلاً: "قامَ" أو قلتَ: "خرجَ"، أو قلتَ: "قَدِمَ" فقد عُلم ما جئتَ به وقد وطَّأْتَ له وقدَّمتَ الإعلام فيه، فدخلَ على القلب دُخولَ المأنوسِ به، وقلبه قبول المهيأ له المطمئن إليه، ولك لا محالة أشد لثبوته، وأتقى للشُّبهة، وأَمنعُ للشكِّ، وأدخلُ في التَّحقيق.»[1]

---

[1]) دلائل الإعجاز،عبد القاهر الجرجاني، صـــ ١٣٢.

ومن إيجاز المسند إليه التعبير بالمفرد دون الجمع، ولعل السر البلاغي في ذلك عدم اللبس على السامع، فالجمع يوحي بالتعدد والكثرة؛ مما يُلبس على المرء فهم القاعدة ؛ إذ يتطرق إلى فهمه أن الإزالة مرتبطة بكثرة الضرر، فكان استعمال المفرد بمعنى: وجوب زوال الضرر مهما قَلَّ.

الإيجاز في المسند:

جاءت لفظة المسند موجزة ، مشتملة على نوعي الإيجاز: (القِصر، والحذف)، أما الأول ففي لفظها واستعمال الفعل دلالة على التجدد الاستمراري، فكلما كان ضرر لزم إزالته، فالإزالة تتجدد بتجدد الضرر.

كما في معنى الإزالة –كما ذُكر في التعريف اللغوي– وجوب رفع الضرر حتى يتحول من الوجود إلى العدم، وعدم الضرر نفع لصاحبه.

أما الحذف فتمثل في عدم ذكر مَن يُزيل الضرر، الفاعل الأصلى، فحذفه وأقام المفعول مقامه (نائب الفاعل)، والحذف جاء لإفادة وجوب الإزالة على كل من يتأتى منه ذلك، ولو قال: يزيله صاحبه لما وجب على غيره، ولو قال: يزيله مُحْدِثُه، قد يزداد الضرر إذا فُقِد المحدث، فالتعبير بالفعل المبني للمجهول إيجاز يدل على عموم الإزالة ممن تأتى له ذلك.

ويمكن أن يُستفاد من المسند (يزال) أن مالا يزال لا يسمى ضررا كالعقوبات؛ لأن إزالتها مخالفة لأمر الشارع، فلا تسمى ضررا، بل عدم تنفيذ الحدود والعقوبات يكون مفسدة لا إزالة ضرر. وهذا ما دلت عليه (أل) في المسند إليه.

ويستفاد أيضا أنه لا بد من إزالة الضرر، ومحوه بأي وجه كان، كرفع الضرر نفسه، أو التعويض عنه كضمان التالف، وغيرها.

وختاما: مع كل الإيجاز المذكور في القاعدة فإن قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» كان جامعا، فالقاعدة لم تُشر إلى منع الضرر قبل حدوثه إلا بطريق المجاز، بمعنى تُزال أساب الضرر، ولكن هذا فيه بعض البُعد، أما قول النبي ﷺ فقد نفى الضر ابتداء (لا ضرر) أي: في الحال والمآل؛ لأن (لا) تفيد النفي في الحال والاستقبال.ونفى الضرر جزاء (ولا ضِرار)، أي: مقابلة الضرر بالضرر.

المبحث الثالث

الإيجاز في قاعدة (العادة محكَّمة)

قاعدة: (العادة محكَّمة)

كثير من الناس يغفلون عن أثرتلك القاعدة في أمور الحياة؛ وهي من القواعد التي بينت مدى ارتباط الشريعة بأحوال الناس، يقول الشاطبي في أهمية العادة وأن مجاري العادات في الوجود أمر معلوم لا مظنون: «أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ اطِّرَادَ الْعَادَاتِ معلوم، لما عرف الدين مِنْ أَصْلِهِ، فَضْلًا عَنْ تَعَرُّفِ فُرُوعِهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا عِنْدَ الِاعْتِرَافِ بِالنُّبُوَّةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الِاعْتِرَافِ بِهَا إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمُعْجِزَةِ وَلَا مَعْنَى لِلْمُعْجِزَةِ إِلَّا أَنَّهَا فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَلَا يَحْصُلُ فِعْلٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ تَقْرِيرِ اطِّرَادِ الْعَادَةِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ كَمَا اطَّرَدَتْ فِي الْمَاضِي، وَلَا مَعْنَى لِلْعَادَةِ إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَفْرُوضَ لَوْ قُدِّرَ وُقُوعُهُ غَيْرَ مُقَارِنٍ لِلتَّحَدِّي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْلُومِ فِي أَمْثَالِهِ، فَإِذَا وَقَعَ مُقْتَرِنًا بِالدَّعْوَةِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ كَذَلِكَ مُخَالِفًا لِمَا اطَّرَدَ إِلَّا وَالدَّاعِي صَادِقٌ، فَلَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، لَمَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ اضْطِرَارًا؛ لِأَنَّ وُقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ الْخَارِقِ لَمْ يَكُنْ يُدْعَى بِدُونِ اقْتِرَانِ الدَّعْوَةِ وَالتَّحَدِّي، لَكِنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا انْبَنَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ مَعْلُومٌ أَيْضًا، وهو المطلوب.»[1]، فهذا دلالته الإيجاز ؛ لأنه جعل

---

[1]) الموافقات، ٤٨٤/٢.

العادة أصل في الدين، فكأنه يقول: العادة أصل يجب الأخذ به ؛ لأن الدين لم يُعرف إلا بها.

«والعادَةُ: الدَّيْدَنُ يُعادُ إِليه، مَعْرُوفَةٌ وَجَمْعُهَا عادٌ وعاداتٌ وعِيدٌ؛ الأَخيرةُ عَنْ كُرَاعٍ، ولَيْسَ بِقَوِيٍّ... وتَعَوَّدَ الشيءَ وعادَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه وَاسْتَعَادَهُ وأَعادَه أَي صَارَ عادَةً لَهُ»[١]

والعادة اصطلاحا: «وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ مِنْ غَيْرِ عَلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَالْمُرَادُ: (الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ) لِقَوْمٍ (مُخَصِّصٌ) لِلْعَامِّ الْوَاقِعِ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ وَتَخَاطُبِهِمْ (عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ كَ حَرَّمْت الطَّعَامَ وَعَادَتُهُمْ) أَيْ الْمُخَاطَبِينَ (أَكْلُ الْبُرِّ انْصَرَفَ) الطَّعَامُ (إلَيْهِ) أَيْ الْبُرِّ (وَهُوَ) أَيْ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ (الْوَجْهُ...)»[٢]

أقسام العادة:

تنقسم العادة إلى شرعية وغير شرعية، والأولى: ما كلف به الشرع أمرا ونهيا ، أو أذن فيها فعلا وتركا.

والأخرى: هي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي، وتقسم إلى: ثابتة ومتبدلة، فالثابتة هي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال كوجود شهوة الطعام والشراب.

---

١)) لسان العرب، مادة (عود)، ٣١٦/٣.

٢)) التقرير والتحبير،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ٢٨٢/١، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

والمتبدلة: هي التي تختلف بما تقدم، ومنها ما يكون تبدله بسبب أمر طبيعي، كاختلاف الأقطار حرارة وبرودة؛ حيث تختلف بسببها العادة في إسراع البلوغ وإبطائه...وحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبتنى عليها وتترتب على وفقها ثباتا واختلافا[1].

الفرق بين العادة والعرف:

العرف هو: «الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة»[2]

بناء على التعريف السابق تكون العلاقة بين العرف والعادة العموم المطلق، والعادة أعم[3]، وهذا التقسيم للعادة واالفرق قد يُزيح كثيرا من الخلاف حول المراد من العادة في قول الفقهاء: (العادة محكَّمَة)؛ لأن كل عرف عادة وليس كل عادة عرفا. ويظهر الإيجاز في لفظ العادة.

---

(1)ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض ونظرية في التشريع الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، صـــ٢١، رسالة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه). مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.

٢)) السابق، صـــ٨.

٣)) ينظر: السابق صـــ ١٣.

الفرق بين العادة والسُّنة:

يقول أبو هلال العسكري: «أَن الْعَادة مَا يديم الْإِنْسَان فعله من قبل نَفسه وَالسّنة تكون على مِثَال سبق وأصل السّنة الصُّورَة وَمِنْه يُقَال سنة الْوَجْه أَي صورته وَسنة الْقَمَر أَي صورته»[١]

الأصل في القاعدة:

الأصل فيها من الكتاب العزيز[٢] قول الله تبارك وتعالى:{ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**}[الأعراف: ١٩٩]

ومن السنة: يقول ابن نجيم: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ: وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ} قَالَ الْعَلَائِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَلَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ بَعْدَ طُولِ الْبَحْثِ، وَكَثْرَةِ الْكَشْفِ وَالسُّؤَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَالُوا فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ: تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ.»[٣]

---

١)) الفروق اللغوية، ، صـــ ٢٩٧.

٢)) القواعد الفقهية الكبري، ٣٣٨.

٣)) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـــ)، صـــ٧٩، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٩ م.

الإيجاز في التركيب:

جاءت القاعدة في صورة الجملة الاسمية لتفيد الثبوت والدوام ، وأن العادة أمر ثابت يُحْكَم به في كل حين ما لم يخالف نصًّا شرعيًّا، يقول الشيخ أحمد الزرقا:« العادة هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي.فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايرا لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكرا في نظرهم، والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة»[1].ولو قيل: يُحْكم بالعادة ما كان معنى الدوام موجودا ، ولانتفى أن الرجوع للعادات من الأصول.

الإيجاز في المسند إليه:

التعريف بأل في المسند إليه للعهد الذهني، وهي لام الحقيقة أو الجنس التي يُراد بها فرد مبهم من أفراد الجنس باعتبار عهديته في الذهن، فالمراد هنا العادة التي لا تخالف نصًّا، ولو أنه قال: العادة التي لا تخالف النص محكمة، ما كان فيها إيجاز، ولَمَا بلغت مراد الواضع من العناية بشأن وبيان مكانتها في الدين، والظاهر في قول الله تبارك وتعالى:{ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ** }[الأعراف: ١٩٩] ، وغرض هذا التعريف الانتباه لشأن العادات وبيان دورها في الأحكام.

---

١)) شرح القواعد الفقهية، صـــ ٢١٩.

وعدم مجيء المسند إليه مقيدا هنا إيجاز أيضا، ومن بلاغة الإيجاز هنا ما نص عليه الفقهاء في أقسام العادة (المتبدلة) من تغير الحكم بتغير العادة، وهذا من أقوى الأدلة على عموم القواعد الفقهية الكلية وتماشيها مع كل زمان. فإذا تغيرت العادة بِتَغَيُّر الزمان يعمل بما هي عليه في الجديد.

تعقيب: وكما أشار البحث أن العادة أعم من العرف، فإن التعبير بالعرف كان أشد إيجازا ، وأكثر دقة؛ لأن العرف فيه معنى التعارف بين الناس والتداول بينهم فلا يُنكر، أما العادة فإن في معناها عموم ؛ وقد تكون عادة لشخص واحد، وقد تكون عادة لعموم أشخاص؛ لذا فكثير من الفقهاء فسر العادة بالعرف، واستدلوا للقاعدة بآية سورة الأعراف السابقة.

الإيجاز في المسند:

(مُحَكَّمَة)، من التحكيم أي: القضاء والفصل بين الناس، وأول أطراف الإيجاز مجيء المسند اسما ، فلو قال: تُحَكّم ما كان المعنى.

أما في بناء الكلمة للمجهول فذلك لعموم من يحكم بتلك العادة، وإظهار العادة في صورة الحاكم.

فإسناد التحكيم للعادة على سبيل المجاز العقلي لعلاقة المفعولية، للمبالغة في أهمية العادة، والأخذ بها، وعليه يكون المعنى: العادة لها الحكم بين الناس. وهو أقرب لقول الفقهاء في معنى القاعدة: «أن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي، أي أن للعادة في الاعتبار الشرعي حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات»[١] ، ومعنى لها حاكمية، أي لها الحكم.

---

١)) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، صـــ٣٣٧.

فالتعبير بصيغة المفعول كان إيجازا في عموم من يحكم بها، وبيانا لأهميتها.

ومن صور الإيجاز في المسند استعمال التحكيم دون القضاء، إذ دل على المعنى المراد وهو المنع من الخصومة، وليس الفصل فقط. يقول أبو هلال العسكري في الفرق بين الحكم والقضاء: «أَن الْقَضَاء يَقْتَضِي فصل الْأَمر على التَّمام من قَوْلك: قَضَاهُ إِذا أتمه وَقطع عمله وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: {**ثمَّ قضى أَجَلًا**}[الأنعام:٢] أَي فصل الحكم بِهِ، {**وقضينا إِلَى بني إِسْرَائِيل**} [الإسراء: ٤] أَي فصلنا الْإِعْلَام بِهِ وَقَالَ تَعَالَى: {**قضينا عَلَيْهِ الْمَوْت**}[سبأ:١٤] أَي فصلنا أَمر مَوته {**فقضاهن سبع سموات فِي يَوْمَيْنِ**} [فصلت: ١٢] أَي فصل الْأَمر بِهِ، وَالْحكم يَقْتَضِي الْمَنْع عَن الْخُصُومَة من قَوْلك: أحكمته إِذا منعته... وَيجوز أَن يُقَال الحكم فصل الْأَمر على الْأَحْكَام بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعقل وَالشَّرْع فإذا قيل: حكم بِالْبَاطِلِ فَمَعْنَاه أَنه جعل الْبَاطِل مَوضِع الْحق»[1]

من دلالة إيجازها كثرة اشتقاق قواعد فرعية منها:[2]

- **استعمال الناس حجة يجب العمل به**، مثل: لو استعان شخص بآخر على شراء عقار وبعد وقوع البيع طلب المستعان به أجره، فينظر تعامل الناس: فإن كان معتادا في مثل هذه الحال أخذ أجرة فللمستعان به أخذ الأجرة المثلية وإلا فلا.
- **العبرة بالغالب النادر لا بالقليل النادر**..مثل: أن الحكم بموت المفقود لمرور تسعين عاما من عمره مستند على الشائع الغالب

---

١)) الفروق اللغوية، ٣٢٥، ٣٢٦.

٢)) ينظر: القواعد الفقهية وما تفرع منها، صـــ٣٩٠ وما بعدها.

بين الناس من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين سنة، على أن البعض يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر، والنادر لا حكم له، بل يحكم بموته على العرف الشائع وتقسم أمواله بين ورثته.

- **المعروف عرفا كالمشروط شرطا.** وغيرها من القواعد التي تُبَيِّن إيجاز القاعدة الكلية الكبرى: **العادة محكَّمَة.**

المبحث الرابع

الإيجاز في قاعدة: المشقة تجلب التيسير

المشقة تجلب التيسير.

هذه القاعدة الرابعة من قواعد الفقه الكلية الكبرى، وهي قاعدة في يسر الدين وسماحته، وتبين أن الفقه وأحكام الشريعة أساسها التيسيير، فإن وجدت المشقة استدعت التيسيير مصداقا لقول الله تعالى: { **وما جعل عليكم في الدين من حرج**} [الحج: ٧٨]، وإن لم تكن مشقة فالتيسير قائم لا محالة، والإيجاز في تلك القاعدة بين واضح ، وأول الإيجاز فيها ألفاظها:

فالمشقة من: «شقّ (عَلَيْهِ الْأَمر) يشق (شقاً ومشقة) إِذا (صَعب) عَلَيْهِ وَثقل. (و) شق (عَلَيْهِ) إِذا (أوقعه فِي الْمَشَقَّة)»[١].

واختيار اللفظة جاء جامعا، وجمع المعاني في لفظ مختصر هو غاية الإيجاز، فلم يقل: الشدة تجلب التيسير، أو الصعوبة تجلب التيسير، فالفرق بين الشدة والصعوبة والمشقة ظاهر؛ إذ «الشدة فِي الأَصْل هِيَ مُبَالغَة فِي وصف الشَّيْء فِي صلابة وَلَيْسَ هُوَ من قبيل الْقُدْرَة وَلِهَذَا لَا يُقَال لله شَدِيد»[٢]. **والمشقة بمعنى الصعوبة** ، «والصعوبة تكون فِي الْأَفْعَال دون غَيرهَا يقال: «صَعب عَليّ الْأَمر» يَعْنِي أَن فعله صَعب عَلَيْك »[٣]، وإذا كانت المشقة تُفَسَّر بالصعوبة فهي أعم منها لا أخَصّ، فقد تكون في القول كعدم استطاعة الأمر بالمعروف باللسان للضرر؛ فيُخَفَّف للأمر باللسان. ومن تعريف

---

١)) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مادة [ش ق ق]٥١١/٢٥.، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة الكويت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢)) الفروق اللغوية، ١٦٦.

٣)) السابق. ١٦٧.

الشدة التي تكون في الصلابة فهي بمثابة السبب للمشقة؛ لذا كان اختيار اللفظ أول أطراف الإيجاز في القاعدة.

الأصل في القاعدة:

استدل الفقهاء للتأصيل لهذه القاعدة بأكثر من آية وأكثر من حديث منها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]. يقول السيوطي: «هذا أصل لقاعدة عظيمة يبنبي عليها فروع كثيرة وهي أن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع ما لايحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك»[١]

ومن السنة النبوية ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَىْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »[٢]. والأدلة على القاعدة كثيرة[٣].

ومن الأدلة الإجماع: « إن الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق: وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة

---

١)) الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ)، صـ ٢٦،راجعه: أبو الفضل عبد الله محمد الصديق، دار الكتاب العربي، ١٣٧٣هـ.

٢)) صحيح البخاري، حديث رقم: ٣٩، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣)) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، صـ ٢٠ وما بعدها.

التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا فرض وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا وهي منزهة عن ذلك»[١].

الإيجاز في المسند إليه:

(المشقة)، الإيجاز في المشقة يتمثل في : تعريفها بـــأل، إذ جـــاء للعهد[٢]، أي: المشقة المعلومة في الذهن، التي حددها الشرع بأن تكون في النفس أو المال أو الولد. وذلك أَغْنَى عن قوله المشقة التى تكون في المال أو النفس أو الولد تجلب التيسير.

وربما قيل إن التعريف لاستغراق الجنس، وذلك قد يؤذِن بأن كل ما يطلق عليه مشقة عند بعض الناس ولو لم يكن شاقا على صاحبه يكون مستدعيا التخفيف؛ ولذا كان العهد أولى بالتعريف. وقد حدها الشاطبي بقوله:« فَإِنَّهُ لَا يُنَازَعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا، وَلَكِنْ لَا تُسَمَّى فِي الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ مَشَقَّةً، كَمَا لَا يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً طَلَبُ الْمَعَاشِ بِالتَّحَرُّفِ وَسَائِرِ الصَّنَائِعِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ مُعْتَادٌ لَا يُقْطَعُ مَا فِيهِ مِنَ الْكُلْفَةِ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، بَلْ أَهْلُ الْعُقُولِ وَأَرْبَابُ الْعَادَاتِ يَعُدُّونَ الْمُنْقَطِعَ عَنْهُ كَسْلَانَ، وَيَذُمُّونَهُ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْمُعْتَادُ فِي التَّكَالِيفِ.

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يَرْجِعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مَشَقَّةً عَادَةً، [وَالَّتِي تُعَدُّ مَشَقَّةً] ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ يُؤَدِّي الدوامُ عَلَيْهِ إِلَى الِانْقِطَاعِ

---

١)) السابق. صـــ٢٢٨. وينظر الموافقات للشاطبي، ٢/٢١٠ وما بعدها.

٢)) المطول، سعد الدين التفتازاني،صـــ ٧٩،المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٣٠هـــ.

عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ إِلَى وُقُوعِ خَلَلٍ فِي صَاحِبِهِ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَالْمَشَقَّةُ هُنَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمُعْتَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ مَشَقَّةً، وَإِنَّ سُمِّيَتْ كُلْفَةً، فَأَحْوَالُ الْإِنْسَانِ كُلُّهَا كُلْفَةٌ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ، وَلَكِنْ جُعِلَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ تَحْتَ قَهْرِهِ، لَا أَنْ يَكُونَ هُوَ تَحْتَ قَهْرِ التَّصَرُّفَاتِ»[1]. فهذا الضابط للمشقة يبين الإيجاز في كلمة المشقة.

ومجيء القاعدة – وكذلك القواعد الخمس– في هذه الصورة (الخبرية) يبين أنها أحكام مُسلم بها لا إنكار فيها؛ ولذا لم يلجأ الفقهاء لاستعمال أسلوب تأكيد كأسلوب الشرط، فيقال مثلا: إن وجدت المشقة جلبت التيسير. أو: إن المشقة تجلب التيسير. فكان لفظها مؤدِّيًا معناها المطلوب وزيادة.

الإيجاز في المسند:

(تجلب التيسير): جاء المسند جملة فعلية فعلها مضارع، وذلك إشارة إلى اختلاف التيسير باختلاف المشقة.

ولو صرح فقال: (سبب التيسير) لَتُوُهم أن الأصل المشقة، وليس هذا بالواضح، وإنما يظهر من النص أن الدين يسر، فإن كان في هذا اليسر مشقة على أحد انتقل إلى الأيسر، وعليه يكون المعنى: المشقة التى حددها الشرع –وليس مشقة نفور النفس أو ثقل العبادة عليها لعدم المداومة– تستدعي ما هو أيسر منها. والدليل بالعقل على هذا: أن المصلي

---

[1]) الموافقات، ٢/٢١٤.

إن لم يستطع قائما صلى قاعدا وكلاهما يسير، إلا أن الجلوس أيسر من الوقوف، فإن لم يستطع صلى مضطجعا وهذا أيسر ...إلخ، فالقضية انتقال من يسير صار مشقة بعذر إلى أيسر. وكل ذلك أفاده الفعل **(تجلب)** فكان إيجازا؛ إذ:« الجَلْبُ: سَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر»[١]، وعليه يكون في القاعدة مجاز عقلي، فلو قال: إذا وُجدت المشقة فالجئوا إلى الأخف لَطَال الكلام، ولكن الفقهاء أسندوا السبب إلى المسبب فإن وجدت المشقة فهي التي تنقل اليسر من مكانه وتجلبه، فأفاد المجاز العقلي بيان حرص الشريعة على التخفيف وكونه الأصلَ، ولا يتحقق ذلك في قوله: **(سبب التيسير)**؛ لأن السببية لم تبين طريق إحضار التيسير ولا وجوبه كما فعلت المشقة بالمجاز العقلي.

كما أن في التعريف بأل في قوله **(التيسير)** إيجاز؛ إذ المراد التيسير الذي به يزول عذر المكلَّف من ترك التكليف. فالتعريف للعهد، أي: التيسير المعهود المعروف الذي تزول به المشقة، ولو قال: تيسيرا ما كانا بمعنىً؛ إذا النكرة توحي بضعف التيسير وقلته، وكأنه يحدد ألا يقوى التيسير، وهذا خلاف المراد وهوالتيسير الذي يزيل المشقة قَلَّ أو كَثُر. ويقوي هذا المعنى أن العلماء جعلو ا الرخص سبعة أنواع، كل نوع تزول به مشقة يناسبها[٢].

ومن إيجاز القاعدة استعماله لفظ التيسير في الطباق مع المشقة، ولو قال: التخفيف أوالتسهيل ما وقع، فالتخفيف لا يقتضي الرفع الكلي كالصلاة

---

١)) لسان العرب، مادة (جلب)،١/٢٦٨.

٢)) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي،صـــ ٨٢.

على الحائض، والتسهيل لا يقتضي كذلك الأمر نفسه، أما التيسير يحتمل الرفع والتخفيف وكل ما يتأتى به عون العبد على أداء التكليف. ولا يخفي الجمال في كون الضد (**المشقة**) يُحْضِر ضده (**التيسير**) مع كونهما لا يجتمعان، فذلك إشارة إلى تسامح الشريعة واليسر بين الناس في معاملاتهم وعبادتهم.

من دلالة إيجازها كثرة اشتقاق قواعد فرعية منها:.

- الضرورات تبيح المحظورات. كجواز أخذ رب الدين من مال المدين الممتنع من أداء الدين بغير إذنه إذا ظفر بغير حقه.
- إذا ضاق الأمر اتسع.
- إذا اتسع الأمر ضاق.
- ما جاز لعذر بطل بزواله. وغيرها من القواعد كثير [1].وهذه الاشتقاقات تكفي لبيان الإيجاز في القاعدة.

---

[1]) ينظر: السابق، صـــ ٨٣، وقواعد الفقه الكلية. صـــ ٢٤٥ وما بعدها.

المبحث الخامس

الإيجاز في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

(اليقين لا يزول بالشك)

هذه القاعدة ختام القواعد الخمس الكبرى، وفيها بيان أهمية اليقين في الحكم، وأن الشك لا يُبطِل يقينا.، وهي أساس في أغلب الأحكام الفقهية، يقول السيوطي : «اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُخَرَّجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ»[1].

و «اليَقِينُ: العِلْم وَإِزَاحَةُ الشَّكِّ وتحقيقُ الأَمر، وَقَدْ أَيْقَنَ يُوقِنُ إِيقَانًا، فَهُوَ مُوقِنٌ، ويَقِنَ يَيْقَن يَقَناً، فَهُوَ يَقِنٌ. واليَقِين: نَقيض الشَّكِّ»[2]. وفي تعريفه للشك قال:« الشَّكُّ: نَقِيضُ الْيَقِينِ، وَجَمْعُهُ شُكُوك»[3].

«الشَّكُّ: لُغَةً مَعْنَاهُ التَّرَدُّدُ، وَاصْطِلَاحًا تَرَدُّدُ الْفِعْلِ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ أَيْ لَا يُوجَدُ مُرَجِّحٌ لِأَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ وَلَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ، أَمَّا إذَا كَانَ التَّرْجِيحُ مُمْكِنًا لِأَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ، وَالْقَلْبُ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ لِلْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ أَيْضًا فَتَكُونُ الْجِهَةُ الرَّاجِحَةُ فِي دَرَجَةِ (الظَّنِّ) وَالْجِهَةُ الْمَرْجُوحَةُ فِي دَرَجَةِ الْوَهْمِ، وَأَمَّا إذَا كَانَ الْقَلْبُ يُطَمْئِنُ لِلْجِهَةِ الرَّاجِحَةِ فَتَكُونُ (ظَنًّا غَالِبًا) وَالظَّنُّ الْغَالِبُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْيَقِينِ.

(الْيَقِينُ) : لُغَةً قَرَارُ الشَّيْءِ يُقَالُ (يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ) بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ، وَاصْطِلَاحًا (هُوَ حُصُولُ الْجَزْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ أَوْ عَدَمِ وُقُوعِهِ) وَقَدْ عَرَّفَهُ الْبَعْضُ (هُوَ عِلْمُ الشَّيْءِ الْمُسْتَتِرِ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ) وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الشَّكُّ فِي شَيْءٍ عِنْدَ

---

١)) الأشباه والنظائر للسيوطي،صـــ ٥١.

٢)) لسان العرب، مادة (يقن) ١٣/٤٥٧.

٣)) السابق، مادة (شكك)،١٠/٤٥١.

وُجُودِ الْيَقِينِ وَلَا الْيَقِينُ حَيْثُ يُوجَدُ الشَّكُّ.إِذْ أَنَّهُمَا نَقِيضَانِ وَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ النَّقِيضَيْنِ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى وَضْعِ هَذِهِ الْمَادَّةِ إِذْ لَا مُوجِبَ لِوَضْعِهَا.

وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْقَصْدَ هُنَا بِالشَّكِّ إِنَّمَا هُوَ (الشَّكُّ الطَّارِئُ) بَعْدَ حُصُولِ الْيَقِينِ فِي الْأَمْرِ فَلَا مَحَلَّ لِلِاعْتِرَاضِ بَتَاتًا.»[١]

يقول أبو هلال: « الْفرق بَين الظَّن وَالشَّكّ: أَن الشَّك اسْتِوَاء طرفِي التجويز وَالظَّن رُجْحَان أحد طرفِي التجويز والشاك يُجَوِّزُ كَون مَا شكّ فِيهِ على إِحْدَى الصفتين لِأَنَّهُ لَا دَلِيل هُنَاكَ وَلَا أَمارَة، وَلذَلِك كَانَ الشاك لَا يحْتَاج فِي طلب الشَّك إِلَى الظَّن، وَالْعلمُ وغالب الظن يطلبان بِالنّظرِ، وأصل الشَّك فِي الْعَرَبيَّة من قَوْلك: "شَككت الشَّيْء" إِذا جمعته بِشَيْء تدخله فِيهِ وَالشَّكّ هُوَ اجْتِمَاع شَيْئَيْنِ فِي الضَّمِير»[٢] ، وغير خاف من لتعريفات والفروق السابقة ما يمثله الإيجاز في استعمالها.

الأصل في القاعدة:

قوله تعالى: **{ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** [يونس:٣٦]، والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين.[٣]

---

١)) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ٢٢/١، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢)) الفروق اللغوية، صـ ١٤٧.

(٣) القواعد الفقهية الكبرى، صـ ١٠٢.

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فقَالَ: «لا ينفتل -أو لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1]

الإيجاز في المسند إليه:

هذه القاعدة الثالثة بعد (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير) - التي يجيء فيها المسند إليه مقدما على خبره الفعلي ليفيد التوكيد؛ لأن الإعلام بالشيء بغتة غفلا ليس كالإعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة له؛ لأن ذلك يجري مجرى تكرير الإعلام في التأكيد والإحكام [2]. وإفادة التوكيد بدون أداة يُعد إيجاز.

ومن الإيجاز -أيضا- تريفه باللام ليُغني عن بيانه، وكأنه يقول: اليقين المعهود لدى المخاطبين .

ومن إيجازه مجيء المسند إليه بلفظ **(اليقين)**، فلو قال: **(العلم أو الحقيقة لا يزول بالشك)** ما أدت المعنى المراد ؛ إذ «الفرق بين العلم واليقين: أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثلجُ الصدر بما علم، ولهذا لا يجوز أن يوصف الله -تعالى- باليقين، ويقال ثلج اليقين وبرد اليقين ولا يقال ثلج العلم وبرد العلم، وقيل الموقن العالم بالشئ بعد حيرة الشك، والشاهد أنهم يجعلونه ضد

---

(1) صحيح البخاري، ح ١٣٧، صـــ ٤٧، كتاب: الوضوء، باب لا يتوضأ من اشك حتى يستيقن.

2)) ينظر دلائل الإعجاز صـــ ١٣٢.

الشك، فيقولون: شك ويقين ، وقلما يقال: شك وعلم، فاليقين ما يزيل الشك دون غيره من أضداد العلوم...»[١].

الإيجاز في المسند:

(لا يزول بالشك)، أول أطراف الإيجاز في المسند استعمال **(لا)** التي تفيد النفي في الحال والاستقبال، ولذا كان المعنى: اليقين لا يزيله الشك. ولو قال: (ما يُزال) لاقتصر النفي على الحال فقط.

كما أن التعريف بأل في **(الشك)** فيه معنى بيان الجنس، فيكون أي شك قليلا كان أو كثيرا لا يُزِيل اليقين، وذلك لا يتحقق بقوله: **(اليقين لا يزول بشك)** ، ولا يُقال: إن النكرة في سياق النفي تعم، فالتعبير بالنكرة ليس في سياق النفي، بل هو متعلق بالمنفي، فيكون معناها التقليل أو التعظيم وليس المراد.فإفادة الجنس جعلت في الكلام غنىً عن التفسير للشك ، ويكون المعنى: لا يزول بأي شك كان، قليلا أو كثيرا، ولا يزول إلا بيقين، يقول صاحب درر الحكام: «وجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْيَقِينَ السَّابِقَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ وَأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ. مِثَالُ ذَلِكَ: إذَا سَافَرَ رَجُلٌ إلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ فَانْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَانْقِطَاعُ أَخْبَارِهِ يُجْعَلُ شَكًّا فِي حَيَاتِهِ إلَّا أَنَّ ذَلِكَ الشَّكَّ لَا يُزِيلُ الْيَقِينَ، وَهُوَ حَيَاتُهُ الْمُتَيَقَّنَةَ قَبْلًا وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ وَلَيْسَ لِوَرَثَتِهِ اقْتِسَامُ تَرِكَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ يَقِينًا، وَبِالْعَكْسِ إذَا سَافَرَ آخَرُ بِسَفِينَةٍ وَثَبَتَ غَرَقُهَا فَيُحْكَمُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ ظَنٌّ غَالِبٌ وَالظَّنُّ الْغَالِبُ كَمَا تَقَدَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ»[٢]

---

١)) الفروق اللغوية، صـــ ١١٨.

٢)) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ، ٢٢/١، ٢٣.

ثم كان الإيجاز -كما أشار البحث في معنى ألفاظ القاعدة- في استعمال الشك دون غيره من الألفاظ، وكذلك استعمال الطباق الذي أظهر استحالة الجمع بين الشك وليقين؛ ولذا بقي الأصل .

من دلالة إيجازها كثرة اشتقاق قواعد فرعية منها:

- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم.
- لا عبرة للتوهم.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه وغيرها من القواعد [1]، ولا شك أن هذا الاشتقاق أشد دلالة على إيجاز القاعدة.

([1]) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى. صـــ ١٠٧.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وبعد هذا العرض الموجز مع الإيجاز في قواعد الفقه الكلية الكبرى، خلص البحث إلى النتائج الآتية:

- إن قولهم : (البلاغة الإيجاز) مفهومة من خلال الدراسة أن كل كلام له غرض بلاغي يُعد إيجازا؛ فيدخل في الإيجاز أغلب بل أبواب البلاغة جميعا.
- الإيجاز في أغلب القواعد يعتمد إيجاز القصر، وخاصة ما قال فيه ابن الأثير: ما لا يمكن التعبير عن المعاني بالألفاظ لكثرتها.
- خلُّو القواعد من التوكيد فيما عدا التقديم واسمية الجملة، وذلك يقتضي التسليم بالقواعد المذكورة، لأن الأصل مخاطبة خالي الذهن؛ ولعل هذا سبب خلوها من أساليب علم البيان، فهي ليست في حاجة للمبالغة أو بيان مقدار أو هيئة، وإنما لإرشاد مخاطب للعمل بها..
- الإيجاز في القواعد الفقهية الكبرى جعلها صالحة لكل أوان؛ لأن فيها سعةً تُمَكِّن المجتهدين من ملاءمة أحوال العصر.
- كثرة التعريف بـــ(أل) لألفاظ القواعد، إما لبيان الجنس أو العهد، وذلك يدخل أفراد الحقائق تحت الألفاظ ويدل على الإيجاز.
- من إيجاز القواعد مجيئها في صورة الجملة الاسمية لتفيد الثبوت والدوام والعمل بها في كل الأوقات.

وختاما: يوصي البحث بتوجيه الدراسات البلاغية إلى العلوم الفقهية كالأصول والقواعد الفقهية الأخري لتعم الفائدة وتتوسع مدارك الباحث البلاغي، ويظهر دور اللغة في بيان العلوم الأخرى.

فهرس المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ)، ،راجعه: أبو الفضل عبد الله محمد الصديق، دار الكتاب العربي، ١٣٧٣هـ.
- الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني (المتوفى: ٧٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.
- بَدَائِعُ الفوَائِدِ، أَبو عَبْدِ اللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق:علي بن محمّد العمران (إشراف:

بَكر بن عَبدِ اللَّهِ أَبُو زَيْد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- البديع في نقد الشعر، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري (المتوفى: ٥٨٤هـ)، ، تحقيق: الدكتور أحمد أحمد بدوي، الدكتور حامد عبد المجيد، : الأستاذ إبراهيم مصطفى، الجمهورية العربية المتحدة - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - الإقليم الجنوبي - الإدارة العامة للثقافة.
- البيان والتبيين،عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، دار ومكتبة الهلال، بيروت،١٤٢٣هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت،١٣٩١هـ- ١٩٧١م..
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة الكويت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- التقرير والتحبير،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين بن محمد المحلي على متن جمع الجوامع لإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، وبهامشة تقريرات الشربيني ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- دلائل الإعجاز،عبد القاهر الجرجاني،، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠م.
- ديوان الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك، جمع وتحقيق: مجاهد مصطفى بهجت، مجلة البيان، ١٤٣٢هـ.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.
- شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- صحيح البخاري، ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الصناعتين،أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الحلبي،١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

- الضرر في الفقه الإسلامي، تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه ، جزاؤه، د/ أحمد موافي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض ونظرية في التشريع الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، رسالة للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه). مطبعة الأزهر ١٩٤٧م.
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها،مهمتها، تطبيقاتها. على أحمد الندوي، قدم لها: الفقيه: مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د/ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، ١٤١٧هـ.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير. دار النفائس، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق:: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، أبو الفتح، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، المعروف بابن الأثير الموصلي (المتوفى: ٦٣٧هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.
- المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهب، أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق:د/ محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، طبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن على المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

- المطول، سعد الدين التفتـــازاني ،المكتبـــة الأزهريـــة للتـــراث، ١٣٣٠هـــ..
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ)، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـــ) ،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي،الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
- نقد الشعر، لأبي الفرج قدامة بن جعفر (المتوفى: ٣٣٧هـــ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبي الحارث الغزي، مطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٦م.

فهرس المحتويات

م	المحتوى
١	المقدمة
٢	التمهيد
٣	المبحث الأول: الإيجاز في قاعدة (الأمور بمقاصدها)
٤	المبحث الثاني: الإيجاز في قاعدة (الضرر يزال)
٥	المبحث الثالث: الإيجاز في قاعدة (العادة محكَّمَة)
٦	المبحث الرابع: الإيجاز في قاعدة (المشقة تجلب التيسير)
٧	المبحث الخامس: الإيجازفي قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
٨	الخاتمة
٩	قائمة المصادر والمراجع
١٠	فهرس المحتويات